ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The philosophy of criminalizing attacks on religious values and symbols

M.D. Hassan Sadiq Abboud Al-Ajili
College of Law, Al-Nahrain University, Baghdad, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 7 Aug 2023
- Accepted 20 Aug 2023
- Available online 1 Aug 2023

Keywords:
- **values.**
- **symbols.**
- **aggression.**
- **criminalization philosophy.**
- **interest.**

Abstract: Society carries within it many concepts that legislators, especially within the penal laws, have sought to protect, and among these concepts are religious values and symbols, as this concept (religious values and symbols) is one of the concepts that the legislator has surrounded with penal protection from assault, and the concept of religious values and symbols is embodied in the idea They are embraced by groups of people or an opinion, whether these ideas are a goal in themselves or merely an expression of behavior. The benefit of protecting these values and symbols is embodied in their being one of the pillars of social security in the state, which in reality represents the moral aspect of the general system of any society. The scope of criminal protection for religious values and symbols includes preventing violations that would affect the religious feeling of the final outcome. The scope of criminal protection culminates in preventing acts of infringement on religious values and symbols, as the reason for criminalization and the interest considered in this regard emerge in preserving the privacy of religious affiliation or feeling and maintaining stability. Community by protecting national security.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

فلسفة تجريم الاعتداء على القيم والرموز الدينية

م.د. حسن صادق عبود العجيلي
كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٧ / آب / ٢٠٢٣
- القبول : ٢٠ / آب / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- القيم.
- الرموز.
- الاعتداء.
- فلسفة التجريم.
- المصلحة.

الخلاصة: يحمل المجتمع بين طياته العديد من المفاهيم التي دأب المشرعون ولاسيما ضمن القوانين الجزائية على حمايتها ومن هذه المفاهيم القيم والرموز الدينية، إذ يعد هذا المفهوم (القيم والرموز الدينية) من المفاهيم التي أحاطها المشرع بحماية جزائية من الاعتداء عليها، ويتجسد مفهوم القيم والرموز الدينية في فكرة تعتنقها جماعات من الناس أو رأي، سواء أكانت هذه الأفكار هدفاً في حد ذاتها أم مجرد تعبير عن سلوك، والفائدة من حماية هذه القيم والرموز تتجسد في كونها أحد ركائز الأمن الاجتماعي في الدولة، والتي هي في حقيقتها تمثل الجانب المعنوي في النظام العام لأي مجتمع، يشمل نطاق الحماية الجنائية للقيم والرموز الدينية منع المخالفات التي من شأنها المساس بالشعور الديني بالنتيجة النهائية، فنطاق الحماية الجنائية يتكلل في منع أفعال التعدي على القيم والرموز الدينية، إذ تبرز علة التجريم والمصلحة المعتبرة في هذا الخصوص في الحفاظ على خصوصية الانتماء أو الشعور الديني وصيانة الاستقرار المجتمعي عن طريق حماية الأمن الوطني.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً: موضوع البحث : تنامى في الآونة الأخيرة دور التشريعات الجزائية ضمن الشؤون الاجتماعية لأفراد المجتمع على النحو حقق تدخلاً واسعاً للقانون الجزائي ضمن مجالات كثيرة، ويأتي هذا الأمر جراء المصالح التي أقر المشرع الجزائي حماية لها لضمان ديمومة هذه المصلحة ومن بين هذه المصالح ما يخص القيم والرموز الدينية.

ثانياً: أهمية البحث : تأتي أهمية ضمن جانبين، حيث أن دراسة هذا الموضوع تكشف عن الدور الذي تلعبه النصوص الجزائية في تعزيز الحماية الجزائية للقيم والرموز الدينية، لأن الاهتمام بالقيم والرموز الدينية هو أحد ركائز الأمن الاجتماعي في الدولة، ولا تقف أهمية الدراسة عند هذا الأمر، بل أن أهمية الدراسة تتجسد في أن دراسة هذا الموضوع يكشف لنا عن صور الانتهاكات الصحفية الموجهة ضد القيم والرموز الدينية ولاسيما ضمن الصحافة الالكترونية، إذ أن هذا النمط من العمل الصحفي لا يخضع لضوابط معينة حيث أن شبكة المعلومات الدولية الانترنيت والتي هي وسيلة العمل الصحفي الالكتروني لا تخضع لمراقبة معينة من قبل الجهات المختصة في العراق، وهذا ما جعل العمل الصحفي في الكثير

من الأحيان موجهاً للإساءة للقيم والرموز الدينية، وهذا ما قد يؤثر سلباً على الوئام الاجتماعي في العراق، لكون ان دولة العراق هي من الدول التي تسودها تعددية مذهبية وتعددية دينية مختلفة.

ثالثاً: إشكالية البحث : تتجسد إشكالية دراسة هذا الموضوع في انعدام تطبيق النصوص القانونية التي تتعلق بحماية القيم والرموز الدينية بالرغم من وجود نصوص صريحة بخصوص هذه الحماية الجزائية.

رابعاً: منهج البحث : سوف نتبع في دراسة هذا البحث منهج الدراسة التحليلية لنصوص القانون العراقي الخاصة بموضوع البحث.

خامساً: خطة البحث : سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين، نتكلم في المبحث الأول عن موضوع التعريف بالقيم والرموز الدينية والإطار الجنائي لحمايتها، ضمن مطلبين، أما المبحث فسوف يكون لموضوع المصلحة المحمية في الحماية للقيم والرموز الدينية.

المبحث الأول

التعريف بالقيم والرموز الدينية والإطار الجنائي لحمايتها

من المعروف أن كل مجتمع يقوم على أسس وثوابت تمثل دعائم المجتمع، ومن هذه القيم ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، والتي هي في حقيقتها تمثل الجانب المعنوي في النظام العام لأي مجتمع، فلها دور مهم في مجال السياسة الجزائية المقررة للحماية الجنائية في أي مجال، وإذا كان الغرض من الحماية الجنائية يعد عاملاً موجهاً للمشرع في مرحلة إعداد القانون، وتوجه القاضي في مرحلة تطبيق القانون، وتوجه السلطة التنفيذية في مرحلة تنفيذ القانون، فمن الذي يوجه السياسة الجزائية التي تشكل المبرر أو الفلسفة للحماية الجنائية لكثير من المصالح المعتبرة ومنها الحماية المقررة للقيم والرموز الدينية؟، إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي بيان المقصود بالقيم والرموز الدينية، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول / التعريف بالقيم والرموز الدينية

إن للقيم والرموز الدينية مفردتان لهما مدلول خاص بهما، كما أن لها مضمون خاص بها، سوف نحاول بيانه ضمن هذا المطلب وفي فرعين:

الفرع الأول: مفهوم القيم والرموز الدينية

ينضوي مفهوم القيم والرموز الدينية تحت مفهوم القيم الاجتماعية، وتعرف القيم الاجتماعية بأنها: "معيار اجتماعي متصل بالنهج الأخلاقي للفرد والجماعة يقُيم موازين السلوك ونهج الأفعال كما يتخذها

دليلاً ومرشداً لمعرفة المرغوب فيه والمعزوف عنه والحسن والسيئ"[١]، والقيم أحكام مكتسبة من الظروف الاجتماعية يكتسبها الفرد ويحكم بها وتحدد مجالات تفكيره وتحدد سلوكه وتؤثر في تعلمه، فالقيم هي: "مفهوم تجريبي للمرغوب فيه والذي يؤثر على اختيارنا من عدة بدائل بطرق ووسائل وأهداف السلوك"[٢]. وتعرف القيم الاجتماعية أيضاً بأنها: "المعتقدات لما هو مرغوب أو حسن مثل حرية التعبير عن الرأي، وحرية الفكر والضمير والعقيدة، وما هو غير مرغوب أو سيء مثل خيانة الأمانة والامتناع عن الإغاثة"[٣]، فالقيم وفقاً لهذا المفهوم هي فكرة تعتنقها جماعات من الناس أو رأي، سواء أكانت هذه الأفكار هدفاً في حد ذاتها أم مجرد تعبير عن سلوك، فهي قادرة على أن تجعل الفرد يفضل موقفاً على آخر، ويسلك سلوكاً يتفق مع هذه القيم التي تتقبلها الجماعة والتي ارتضاها المشرع الجزائي بخطابه، وأن الانحراف عن هذه القيم يشعر الفرد بالذنب سواء أكانت سيئة أم حسنة، مرغوباً فيها أم غير مرغوب فيها، خيرة أم شريرة، تتفق مع نص القانون أم لا تتفق[٤].

الفرع الثاني: مضمون القيم والرموز الدينية

تقدم القول أن القيم والرموز الدينية لا تخرج عن القيم الاجتماعية، والقيمة الاجتماعية تتضمن مقياساً قانونياً، له قدر من الثبات ينظم نسق الأفعال والسلوك، وبالتالي تشتمل القيم على كل الموضوعات والظروف والمبادئ التي أصبحت ذات معنى خلال تجربة الأفراد الطويلة أي إنها الإطار المرجعي للسلوك الفردي والجماعي[٥]، ويرى علماء الاجتماع الغرب بأن القيم من صنع المجتمع، وأنها تعبير عن الواقع، فالقيم حقائق واقعية توجد في المجتمع وتعد عنصراً مشتركاً في تركيب البناء الاجتماعي، ويحاول عالم الاجتماع عند دراسته للقيم أن يحللها ويفسرها ويقارن بين الجماعات المختلفة

---

[١] صالح بن حميد الضويحي، القيم الأخلاقية بين الإسلام والغرب، بلا دار طبع، بلا ط، الرياض، ٢٠٠٤، ص٧.

[٢] د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، بلا ط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢، ص٤٣٨.

[٣] ينظر إلى موقف المشرع العراقي كيف جعل من حرية التعبير عن الرأي، وحرية الفكر والضمير والعقيدة قيمة إجتماعية معتبرة، فأضفى عليها حمايته. ينظر المادة (٣٨- أولاً) والمادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥. والمادة (٣٧٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وكيف جعل من خيانة الأمانة المادة (٤٥٣)، والإمتناع عن الإغاثة المادة (٣٧٠). ق .ع. ع أفعال عديمة القيمة فتصدى لها بالتجريم والعقاب.

[٤] نوال محمد عمر، دور الإعلام الديني في تغيير بعض قيم الأسر الريفية والحضارية، بلا ط، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٦٨.

[٥] د. عبد الهادي الجوهري، دراسات في التنمية الإجتماعية، بلا ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،١٩٩٩، ص١٩٦.

وتأثير القيم في السلوك[١]، والقيم معايير مجردة في المجتمع أو لدى مجموعة من الأفراد تحدد المبادئ المثالية له، وما هو مرغوب فيه والصحيح أخلاقياً ، لذلك تحدد القيم ما الذي يعد صحيح أو خاطئ جميل أو قبيح جيد أو رديء، وعلى الرغم من إن القيم تتصف بالتجريد فإنها ترسم حدود عامة للسلوك مثال ذلك الحرية والعدالة اللتان تحتلان مكانة كبيرة في الدول، ومثلما تكون القيم أساساً للانسجام الاجتماعي من الممكن أن تكون مصدراً للصراع، فأغلب النزاعات في المجتمع تعود إلى صراع القيم، مثال ذلك حق المرأة في إنهاء الحمل بالإجهاض، أو دور الدولة في التكفل بالمصاريف المتعلقة بصحة الأفراد[٢]،وفي ضوء التعريفات السابقة يمكن للباحث أن يعرف القيم الدينية على أنها: "معيار اجتماعي يتصل بالعامل الديني للفرد مقتضاها بيان الموازين في ضوء السلوك المرغوب به في المجتمع"، في حين أن الرموز الدينية يمكننا تعريفها على انها: «هي كل شيء له قيمة مادية أو معنوية هامة من أشخاص أو أماكن أو كتب ودلالات أخرى حيث يدخل كمعتقد من المعتقدات ومقدس من المقدسات الدينية».

المطلب الثاني / إطار الحماية الجزائية للقيم والرموز الدينية

يشمل نطاق الحماية الجنائية للقيم والرموز الدينية منع المخالفات التي من شأنها المساس بالشعور الديني بالنتيجة النهائية، فنطاق الحماية الجنائية يتكلل في منع أفعال التعدي على القيم والرموز الدينية، إذ تبرز علة التجريم في هذا الخصوص في الحفاظ على خصوصية الانتماء أو الشعور الديني وصيانة الاستقرار المجتمعي عن طريق حماية الأمن الوطني، لذا فإنّ أي فعل يؤدي إلى اختلال أو مساس بالقيم والرموز الدينية يكون داخلاً ضمن النطاق التجريمي الذي يتلخص ضمن الاطار المكاني والنطاق الموضوعي الذي سوف نوضحه ضمن فرعين من هذا المطلب وفق الآتي:

الفرع الأول: الإطار المكاني

مما لا شك فيه إن للقيم الاجتماعية دوراً مهماً وفعالاً في رسم السياسة الجزائية الرشيدة في مجال التجريم والعقاب والوقاية والمنع؛ لأنها تقترح نمط حياة معين لارتباط القيم بالسلوك الاجتماعي والعقل الجمعي والإرادة الجمعية لمجتمع معين وفي زمن معين[٣].

إلا أن مبدأ الاقليمية لم يعد من المبادئ الثابتة المُسلم بها ضمن القوانين الجزائية ولا سيما الخاصة بتحقيق الأمن الاجتماعي (القيم والرموز الدينية) ويعود السبب في هذا الأمر إلى ان السهولة التي رافقت

---

[١] د. محمد سعيد فرج، البناء الإجتماعي والشخصية،، ط١، المطبعة المصرية للكتاب، الإسكندرية،١٩٨٠، ص٣٨١.

[2]. Margaret L. Andersen, Howard F. Taylor, Sociology: The Essentials, Seventh Edition, Wadsworth, Cengage Learning ,2013 , P 33.

[3] George Ritzer and J. Michael Ryan, The Concise Encyclopedia of Sociology, A John Wiley Sons, Ltd. , Publication, 2011, P 675.

انتقال الأفراد بين اقليم دولة ودولة أخرى وتجاوز الحدود الجغرافية للدول والذي جعل مبدأ الاقليمية في تطبيق النصوص غير كافٍ للمحافظة على الأمن الاجتماعي وضمان سلامة للأمن من المخاطر الداخلية والخارجية وهذا ما برر الأخذ بمبدأ آخر في معالجة الأمن الاجتماعي وهو مبدأ الصلاحية الذاتية على الأفعال التي تشكل مساساً بالأمن الاجتماعي[١]، ولكن يرد على مبدأ الاقليمية استثناءات اقتضتها ضرورة امتداد سلطان القانون إلى جرائم ترتكب خارج الإقليم ، من شأنها المساس بسيادة الدولة وكيانها أو تهديد أمنها أو الإخلال بسمعتها المالية وهو المعروف بالاختصاص العيني أو الذاتي ، وكذلك سريان القانون على رعاية الدولة عن جرائمهم ولو ارتكبت خارج الإقليم وهو ما يطلق عليه الاختصاص الشخصي ،وهناك الاختصاص الشامل أو مبدأ عالمية القانون الجنائي والمقصود فيه تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأياً كان جنسية مرتكبها[٢]، إذ تنص المادة (٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل على انه : "يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامه الجيش أو مصالحه وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت"، لذا فالقاعدة الأساسية في تحديد الاختصاصين التشريعي والقضائي هي قاعدة إقليمية القانون الجنائي، ولكن المشرع خرج على هذه القاعدة في نطاق الجرائم المقترفة ضد أمن الدولة الخارجي ومد سريان القانون الجنائي إلى هذه الجرائم ولو ارتكبت خارج إقليم الدولة، سواء كانت ماسة بالأمن الداخلي أو الخارجي لها ، وسواء أكانوا الجناة من المواطنين أم الأجانب [٣]، أي سريان القانون الجنائي على وفق مبدأ العينية أو الذاتية ، ويقرر القانون عينية بعض نصوصه الجنائية ويجعل الضابط في تحديد سلطانها هو أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية مرتكبها [٤].

---

[١] د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧، ص ١٥٧.

[٢] د. علي حسين الخلف ــ د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك للنشر والتوزيع، بلا ط، مصر، بلا تاريخ نشر، ص٩٩.

[٣] د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ،الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق،١٩٦٥، ص٥٨

[٤] د. أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٣، ص ٢٢.

الفرع الثاني: الإطار الموضوعي

من حيث النطاق الموضوعي للحماية القانونية المقررة للقيم والرموز الدينية، فيمكن القول أن هذا النطاق تحكمه عدة محددات ومنها مبدأ عدم رجعية القانون، ومبدأ أن القانون يحكم ما يلي نفاذه من وقائع، لهذا فإنّ الحماية الجنائية المقررة للقيم والرموز الدينية تكون محددة ضمن نوعين من أنواع الحماية الجنائية وهما الحماية الجنائية الموضوعية و الحماية الجنائية الإجرائية ،فتتحقق الأولى عندما تكون القاعدة الجنائية الموضوعية في القانون الجنائي موضوعاً لها ، بينما تتحقق الثانية (أي الحماية الإجرائية) عندما يكون موضوعها القاعدة الجنائية الإجرائية في القانون ذاته ،وللتعرف على نطاق الحمايتين لابد من تحديد محتوى هذه القواعد الجنائية ؛ فالقاعدة الجنائية الموضوعية ترتبط بجوهر وموضوع القاعدة الجنائية الذي يشمل نظرية المسؤولية الجنائية وآثارها التي تتضمن الجريمة والمجرم والعقوبة وكذلك الإباحة والإعفاء من العقاب[١] .

ومن الجدير بالذكر أن غالبية الفقه يفضل الأخذ بمعيار جوهر القاعدة الجنائية في مجال التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية ، وخلاصته أن القاعدة الجنائية تعد موضوعية إذا تناولت جانباً من جوانب حق الدولة في العقاب ، سواء من حيث نشأته أم من حيث تعديله أو انقضائه ، وتعد القاعدة الجنائية إجرائية إذا تولت تحديد أشكال وأساليب اقتضاء الدولة لحقها في العقاب ، وبغض النظر عما إذا كانت هذه القواعد تمس مصالح المجتمع أم المصالح الشخصية([٢]) .

وتقسم الحماية الجنائية الإجرائية بدورها إلى قسمين حماية كلية وحماية جزئية ، والحماية الإجرائية الكلية تأخذ صورة مانع من شانه أن يحول دون انطباق قواعد الإجراءات الجنائية كافه تجاه شخص ما، أما الحماية الإجرائية الجزئية فهي تحول دون انطباق بعض هذه القواعد الإجرائية تجاه شخص معين([٣])، وكمثال على الحماية الإجرائية الكلية الحصانات المقررة على وفق قواعد القانون الدولي العام او القانون الداخلي للأشخاص المتمتعين بالحصانة بالنسبة للجرائم التي تقع داخل العراق (المادة١١) من قانون العقوبات العراقي، أما الحماية الإجرائية الجزئية فهي تتخذ شكل استبدال القاعدة الإجرائية بغيرها أو تعليق انطباقها على قيد أو شرط أو تعديل مضمونها .

والمنظومة القانونية العراقية الجنائية المتمثلة في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبعض القوانين الجزائية الخاصة أشارت مرتين في المادة (٣٧٢) لتجريم المساس بالشعور الديني

---

[١] د. احمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصدر سابق، ص٣٧٤ .

([٢]) عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، جامعة بيروت العربية ١٩٧١ ، ص١٩.

([٣]) د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض ، دار أبو المجد ، مصر ٢٠٠٧ ،ص٣٩ .

واعتبرت في الفقرة (ج) إن الاعتداء على الرمز الديني جريمة وكذلك في الفقرة (هـ) فقط وعلى وفق نص الآتي (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات: ا- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها. ب- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.ج- من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزا أو شيئا آخر له حرمة دينية. د- من طبع او نشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه او شيء من تعاليمه. هـ- من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية. و- من قلد علناً نسكاً او حفلا دينيا بقصد السخرية منه.٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعرض بإحدى طرق العلانية للفظ الجلالة سبا او قذفا بأية صيغة كانت)، فنطاق التجريم يمتد لأي فعل يمس القيم والرموز الدينية لا يجوز أن يمتد إلى توصيف آخر غير الرمز الديني، وإن الرمز الديني المقصود به (العنوان لشخص أو شيء) سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي أو شيء من الجمادات التي تساعد في خلق أساطير تعبر عن القيم الأخلاقية للمجتمع أو تعاليم الدين، وتعزيز التضامن بين أتباع هذا الدين، وجعل العباد أقرب إلى معبودهم.

المبحث الثاني

المصلحة المعتبرة للحماية الجنائية للقيم والرموز الدينية

يمثل موضوع حماية المصالح أساساً مهماً ومؤثراً في وجود المجتمع واستقراره، لذا فإنّ المصلحة هي الغاية التي يرتبط بها التجريم في التشريعات الهادفة لحماية كيان المجتمع فوجود حد أدنى من المصلحة هو مبرر كافٍ لتدخل المشرع لإصدار تنظيم قانوني بشأن مسألة معينة, وبخلاف ذلك فإنّ التدخل التشريعي يكون عديم الفائدة في حال افتقاد المصلحة أو انعدامها ضمن مسألة ما[١], ويتم تحديد وجود المصلحة من انعدامها من خلال الحصول على فائدة ما, أو دفع ضرر، أي أن السلوك الإنساني يكون له دور في تحديد المصلحة المعتبرة, لأنه لا يوجد سلوك مجرد أو حيادي فالمصلحة تتبع السلوك الانساني[٢]، فأي مصلحة يقدرها النص هو ذاته يفرض استحقاقها لتلك الدرجة من الحماية فمثلاً تعد المحافظة على الاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة ولاسيما في الظروف الاستثنائية هي مصلحة معتبرة يحاول المشرع تعزيز الحماية لها من خلال الحماية الجنائية للمعاملات التجارية والتي تفرض التدخل

---

[١] د٠ عادل عازر, مفهوم المصلحة القانونية ,المجلة الجنائية, العدد الثالث,١٩٧٢,ص٣٩٦ ٠

[٢] بنتام, ترجمة احمد فتحي سرور, أصول الشرائع, ج١, القاهرة, بلا تاريخ نشر، ص٣٠-٣٥ ٠

التشريعي بموجب قواعد قانونية آمرة لحماية الاقتصاد لكون الأخير يمثل عصب الحياة بالنسبة للدولة فوجود الوسائل الفاعلة لمكافحة جرائم الافلاس الاحتيالي تضمن الحماية لأفراد للدولة في الظروف غير الاعتيادية, كما أن وجود هذه الوسائل يساعد في الوقوف بوجه الظروف الاستثنائية، من دون سن قوانين استثنائية سريعة وعاجلة لأجل معالجة حالة استثنائية[١]، وكذلك الأمر بالنسبة للقيم والرموز الدينية إذ أن المشرع يسعى لتوفير الحماية الجنائية لها من منطلق وجود مصلحة معتبرة قانوناً سوف نحاول بيانها ضمن هذا المبحث ضمن مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول / معنى المصلحة

إن القانون بعمومه والنصوص القانونية التي يستهدفها هي قواعد هادفة، بمعنى أن تشريع هذه النصوص هو أمر يرتبط مع علة غائية ناتجة أو مستهدفة تحقيق مصلحة ما، فالمصلحة هي المناط من تشريع القواعد ضمن مجال معين، وهذه المصلحة يشترط أن تكون من ضمن المصالح التي تصنف على أنها الأساسية لأفراد الدولة، لذا فإن النص القانوني يضفي الحماية لهذه المصلحة، وهذا ما يجعل المصالح المعتبرة قانوناً تنعكس بصورة القيم والحقوق وهي تمثل الغاية من تشريع قانون ما ضمن جزئه المختص بالتجريم[٢]، وفي الاصطلاح عرفت المصلحة على أنها: "الحكم التقييمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل إشباعها بصورة مشروعة"[٣]، ما يمكن ملاحظته أن هذا التعريف أنه يبتعد عن جزئية بحثنا إذ أن المصلحة هنا بمثابة معيار شخصي لكل فرد على حدة ضمن إطار إشباع الحاجات، في حين أن هناك رأي ثانٍ يرى أن المصلحة: "هي حالة الموافقة بين المنفعة والهدف"[٤]، وهذا التعريف هو الآخر ينتقد لكونه قد اقتصر على جانب أحادي للمصلحة وهو جانب المنفعة دون الأخذ بنظر الاعتبار الجانب الآخر المتعلق بالغاية من المصلحة.

وفي جانب آخر يذهب رأي إلى تعريف المصلحة على أنها: "الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه والمهدد بالاعتداء عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية"[٥]. ونؤيد هذا التعريف لأن المصلحة في حقيقة الأمر ماهي إلا الحماية المضافة على الحق المعتدى عليه (القيم

---

[١] حسن عبد الرزاق جدوع ، الجرائم الاقتصادية ، وزارة العدل – مجلس العدل ، ١٩٨٥، ص١٦.

[٢] د. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج١، دار المعارف، مصر،١٩٦٤، ص٢٣.

[٣] د. مجيد العنبكي، أثر المصلحة في التشريعات، ج١، جامعة النهرين، بلا تاريخ نشر، ص١٢٠.

[٤] د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص٢٠٦.

[٥] د. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد (١٧)، العدد ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٣٧.

والرموز الدينية) أو المهدد بفعل قد يشكل اعتداءً على الحق، فغاية النص هو المنفعة المتأتية للفرد من حماية حق معين، ومن ايراد التعريفات السابقة يمكننا وضع تعريف للمصلحة في نطاق حماية القيم والرموز الدينية على أنها: "المنفعة المتحصلة من الحماية الجنائية للقيم والرموز الدينية في مواجهة الأفعال التي من شأنها الإخلال بهذه القيم والرموز الدينية". وهذا ما يجعل المصلحة لها دوراً مهماً في التبويب الذي يعتمده المشرعون لدى وضع قانون محدد، ويأتي ذلك من جعل عدة مخالفات أو جرائم ضمن نظام قانوني موحد، والضابط في ذلك هو ذاتية المصلحة التي تم الاعتداء عليها، فالنصوص المعتمدة تكفل الحماية للمصالح، وهذه الحماية ترتفع بالمصالح إلى قيمة المصالح المقننة ولاسيما تلك المعنية بإشباع حاجة من الحاجات الفردية سواءً مادية كانت أو المعنوية ، وعليه فالإخلال بالمصالح القانونية هو أمر من شأنه أن يجعل فعل الاعتداء داخلاً ضمن نطاق التجريم، ويعلل هذا الأمر بأنّ الحماية لهذه المصالح من الإهدار يساعد في الاستقرار المجتمعي من خلال تحديد الأوجه أو المجالات المشروعة لنشاط الفرد، فالعلاقة بين فلسفة التجريم والمصالح المعتبرة في النص هي علاقة طردية وهذا ما يجعل للفلسفة التشريعية دوراً في تنظيم المجالات المختلفة السياسية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية[١].

المطلب الثاني / معيار المصلحة المحمية للقيم والرموز الدينية

تتصف النصوص القانونية بكونها ذات الصفة الاجتماعية للنصوص بكونها نصوص تستجيب لمتغيرات حياة أفراد الجماعة، إذ أن هذه الصفة تجعل من النص القانوني أداة فاعلة في ملاحقة التطور بالتنظيم، فالقواعد القانونية يتأثر المشرع لدى وضعها بما يستجد من ظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهذا التغيير أو التعديل للنص القانوني يتم وفق معايير محددة ، ويعلل هذا الأمر بالسعي من جانب المشرع لتحقيق الاستقرار ضمن المراكز القانونية الخاصة بالأفراد، إلا أن المشرع لا يعتمد معيار موحد في جميع القواعد القانونية، كما أن المعيار ذاته له مصادر عديدة و متعددة منها الضوابط الاخلاقية، ومبادئ العدل والإنصاف، وهذا ما يجعل المعيار المعتمد لتعديل النص القانوني بمثابة حلاً يهتدي به المشرع عندما يقوم بصياغة القاعدة القانونية، على غرار الأمر بالنسبة للقاضي، إذ يهتدي القاضي لدى إصداره الحكم القضائي بمعيار معين بعد استقراء الوقائع المطروحة عليه، فمعيار كل شيء ومقياسه هو الذي يعرف به الشيء معرفة كاشفة للبس والابهام؛ ولكل علم غايته ومعياره، فغاية

---

[١] محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل ـ كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ٣٥٩.

علم المنطق التفكير السليم ومعياره الحق والصواب، وغاية علم الجمال تربية الشعور على تذوق الجمال وتمثله ومعياره الذوق السليم، وغاية علم الأخلاق ضبط سلوك الانسان ومعياره العدالة والخير والفضيلة، وغاية القانون تحقيق العدل وضبط سلوك الافراد وربط ذلك بأمن واستقرار ومصلحة الجماعة ومعياره القاعدة القانونية سواء كانت وضعية أو عرفية، وأيا كان مصدرها التشريع أو المبادىء العامة للقانون أو القانون الطبيعي أو قواعد العدالة أو أحكام القضاء أو آراء الفقهاء، وفي ضوء ما ذلك وصفت تلك العلوم بأنها علوم انسانية معيارية، تمييزاً لها عن العلوم الطبيعية التقريرية الوصفية، كالفيزياء أو الكيمياء التي تبحث في ما هو كائن، باكتشاف قوانين الطبيعة التي تعمل وفقاً لمبدأ السببية، فكل سبب يحقق حتماً نتيجة معينة، ولذلك فإن قوانين الطبيعة لا يمكن أن تخرق، ومن ثم لم تكن حاجة فيها لمعيار يقوم نتائجها وفقاً لما ينبغي أن يكون، لأننا لا نستطيع أن نجعل مما هو كائن ما لا يكون، وجزاء مخالفتها يتحقق آلياً دون تدخل أحد، فالذي يلقي بنفسه في النار لابد أن يحترق، أما العلوم المعيارية فتبحث فيما يجب أن يكون، ويحكمها مبدأ الإسناد لا السببية الطبيعية، أي علاقة بين قاعدة اجتماعية وجزاء ينبغي أن يوقع عند مخالفتها، فالقواعد المعيارية يمكن أن تخرق، مما وجب أن يوضع جزاء لذلك الخرق، لأن الجزاء هنا لا يتحقق آلياً بمجرد المخالفة، فالقاتل والسارق والمهمل لا تنزل عليهم العقوبة بفضل الطبيعة، والمعيار هو الفيصل في تحديد وجود الخرق من عدمه، ومن هنا كانت أهمية وجود معايير للتقييم في كل علم من هذه العلوم، ولذلك سميت أيضاً علوماً تقويمية[١].

فالمعيار بصورة عامة يفيد معنى القياس، ويمكن أن يطلق هذا اللفظ على النص القانوني، لأنّ القياس الذي يتم عن طريقه تصرفات الفرد ومدى كونها تصرفات قانونية من عدمه، وهذا ما يجعل رأي يذهب لتعريف القانون على أنه: " مجموعة قواعد معيارية تبين ما هو جائز و ما هو غير جائز"، كما تم تعريف المعيار ضمن النصوص القانونية بأنه :" عبارة عن اتجاه عام يقيد القاضي بل يهتدي به عند الحكم، و يعطيه فكرة عن غرض القانون و غايته"[٢]، كما يذهب رأي في تعريف المعيار القانوني على

---

[١] عبد الله مصطفى، علم اصول القانون، مطبوعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٩٥، ص ٥٣. د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٩٥، ص ٦٠ .

[٢] حامد زكي ، التوفيق بين القانون و الواقع ، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد ٢ ، مصر ، ١٩٩٥، ص٢٥٢.

أنـه:" هـو الاسـلوب الـذي يفـرض علـى القاضـي أن يأخـذ فـي الاعتبـار النـوع المتوسـط مـن السـلوك الاجتماعي الصحيح بالنسبة لفئة التصرفات التي يراد الحكم فيها"[١].

ومن ناحية أخرى عُرف المعيار بأنه: :" عبارة عن صيغ غامضة يقتضيها فن الصياغة التشريعية لحكم حالات معينة و لكي تؤدي مهمتها بشكل سليم لابد من الرجوع في تفسيرها إلى المنهج الاجتماعي السائد و إلى روح القانون و هدفه إلى قواعد اللغة و المنطق فحسب"[٢]، فمن هذه التعاريف نرى أن المعيار القانوني لا يخرج معناه عن كونه تحديد الأنماط نموذجية التي يبتغيها المشرع للسلوك الفردي في ضوء المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية المتغيرة مع يظهر من تطورات، وهذا ما يجعل المعايير التي يعتمدها المشرعون تتصف بصفة العمومية، حيث تكون المعايير خالية من التجريد لتأكيد اعتبارات الملائمة التي تقوم عليها فكرة المعايير ذاتها.

وغالباً ما يعتمد المشرع ضمن أي نص قانوني أكثر من معيار معين، لكن تكون جميع المعايير المعتمدة تتضمن ما يشير إلى الحكم الاخلاقي على السلوك الفردي وما يتخذه من التصرفات القانونية أو الاعمال المادية في ضوء الظروف المكانية والزمانية وهذا ما يسهل الحكم على مدى كون التصرف الصادر من الفرد معقولاً من عدمه، لذلك فالمعيار يمثل تكون أولى خصائصه هي الصلة بين القانون والاخلاق، وهذا ما يجعل تطبيق المعايير القانونية ليست بحاجة لمعرفة قانونية دقيقة بقدر الحاجة إلى ادراك سليماً تجاه تصرف ما، إلا انه بطبيعة الحال لا يتم التعبير عن المعايير القانونية بصورة مطلقة او قاطعة، كما لا يشترط تحديدها سلفاً في قانون معين او قرار قضائي، ويعلل ذلك بكون المعايير تتصف بصفة نسبية يتغير مضمونها بتغير الاحوال والازمان، ويجب أن يتم تطبيقها طبقاً لوقائع القضية المطروحة أمام القضاء، فالمعيار هو أداة لتقويم السلوك الفردي بصفة عامة، أو أنه مجموعة القواعد التي يضعها المجتمع أيا كان مصدرها ويتحدد في ضوئها السلوك الذي يتوقعه المجتمع من أفراده في المواقف المختلفة، وفي ضوء المعنى المتقدم فإنه يقصد بالنمط المعياري وصف الشيء أو الموقف بأنه ما ينبغي ان يحتذى به، بمعنى ما يجب أن يكون لا ما هو كائن بالفعل، وهذا نوع من الحكم التقويمي لا التقريري، وتلك في الواقع هي الخاصية الذاتية للمفهوم، حيث يراد به تلك المقاييس أو القواعد الاجتماعية أو الأخلاقية أو الدينية التي تحددها جماعة معينة كي يمتثلها أفرادها بوصفها غايات أو نماذج للفعل والسلوك، بحيث تؤثر في سلوكهم وتجعله يتميز بالتطابق والتشابه مما يساعد على وحدة الجماعة، وفي

---

[١] فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي ، المعيار القانوني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ـ جامعة بغداد ٢٠٠٢ ، ص ١٢ ٢

[٢] د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ١٩٨٢ ، ص ١١٢.

مجال علم القانون وفلسفته فإنه يراد بالمعيار القانوني معنى أخص مما تقدم، الا وهو تقويم السلوك الفردي وفقاً لنموذج قانوني يُنشأ على أساس معطيات اجتماعية وتاريخية وأخلاقية محددة، على اعتبار أن القيم الاجتماعية والاخلاقية أوسع من نطاق القيم القانونية، مع الأخذ في الاعتبار عوامل الاستقرار والملاءمة والمرونة كخصائص يتميز بها المعيار القانوني عن أدوات التقنية القانونية أخرى، وهي القاعدة القانونية والمبدأ القانوني والمفهوم القانوني، فالمعايير القانونية تحدد أنماطاً نموذجية للسلوك القانوني في ضوء المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية المتغيرة دوماً، وتواجه معياراً نموذجياً متوسطاً، له صفة العمومية، لكنه خالٍ من التجريد لتأكيد اعتبارات الملاءمة التي تقوم عليها فكرة المعايير[١].

أنّ الحاجة تظهر لمعرفة طبيعة المعيار المعتمد من قبل المشرع في النص القانوني الذي يحقق المصلحة المتعلقة بحماية القيم والرموز الدينية ضمن التشريعات الجنائية، يطرح الفقه نمطين من المعايير التي يتم اعتمادها في الصياغة التشريعية، وهذه المعايير منها المعيار الذاتي والذي يكون بمثابة موجه عام يخول القاضي سلطة تجاه النص القانوني، لما يتصف به هذا المعيار من مراعاة الظروف التي تحيط الملابسات أو الوقائع المعروضة على المحكمة، وهذا ما يفسح المجال للقاضي وفق هذا المعيار لبلوغ الحكم العادل الذي يتناسب مع وقائع كل دعوى على حدة، لذا فإنّ المعيار الذاتي يعتمد على الأمور الشخصية أو الذاتية، وهذا السبب الذي يجعل هذا المعيار يستمد أصله من المسؤولية الاخلاقية، فالانحراف عن ما يقتضيه المعيار الذاتي يكون بمثابة انحراف في السلوك وفي ذات الوقت يكون اعتداءً على الاخلاق[٢]، وإلى جانب المعيار الذاتي أو الشخصي هناك المعيار الموضوعي، والمقصود به القواعد العامة الكلية التي يشيدها المشرع وتكون قابلة للتغيير، ومؤكدة ومستمدة من الملاحظة العامة والمجردة للسلوك المتوسط والانحراف على مستوى المعيار الموضوعي يتمثل في انحراف في السلوك على المستوى الاجتماعي المألوف المتوسط المتخذ كنمط نموذجي في مجال معين و لغرض معين ولو لم يشكل هذا السلوك المنحرف بذاته انحرافاً مألوفاً من الناحية الاخلاقية، وهذا ما جعل فكرة المعيار الموضوعي تصبح في الوقت الحاضر من قواعد المسؤولية الجنائية و تغطي معظم المجالات[٣].

---

[١] د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون، بلا دار نشر ، ١٩٧١، ص ١٤١ وما بعدها. د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية،ج١، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٢، ص٤٠٨ وما بعدها.

[٢] د. محمد شتا أبو سعد، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد الثاني، مصر، بلا تاريخ نشر، ص ٢٦٢.

[٣] فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي، المعيار القانوني، مصدر سابق، ص٦٧.

الخاتمة :

أولاً: النتائج

١ دأبتِ التشريعات على حماية الرموز الدينية التي لا تنفصل بطبيعة الحال عن موضوعات القيم الدينية، وقد جاءت هذه الحماية التشريعية مكفولة ضمن الدستور وضمن القانون العقابي العراقي ولاسيما من جراء الانتهاك الذي يمكن أن يطال القيم والرموز الدينية والذي قد يأخذ صورة مكتوبة أو مسموعة.

٢ـ أهتم المشرعون بإفراد نوع من الحماية الجنائية للقيم الدينية، ويأتي هذا التوجه التشريعي بسبب الدور الذي تشغله القيم الدينية في التوجه المجتمعي السليم نحو هدف ما، فالقيم الدينية واحدة من القيم المعتبرة ضمن المجتمعات.

٣ـ يشمل نطاق الحماية الجنائية للقيم والرموز الدينية منع المخالفات التي من شأنها المساس بالشعور الديني بالنتيجة النهائية، فنطاق الحماية الجنائية يتكلل في منع أفعال التعدي على القيم والرموز الدينية، إذ تبرز علة التجريم في هذا الخصوص في الحفاظ على خصوصية الانتماء أو الشعور الديني وصيانة الاستقرار المجتمعي عن طريق حماية الأمن الوطني، لذا فإنّ أي فعل يؤدي إلى اختلال أو مساس بالقيم والرموز الدينية يكون داخلاً ضمن النطاق التجريمي الذي يتلخص ضمن النطاق المكاني والنطاق الزماني.

ثانياً: المقترحات

١ـ نقترح على المشرع العراقي قانون يكفل حرية المعتقد الديني وحماية ممارسة الشعائر الدينية المترتبة عليه بتضمينه النصوص الجزائية التي تجرم كل الأفعال الماسة بهذه الحرية ولا سيما ما تتعرض له المراقد الشريفة والمساجد والجوامع.

٢ـ نقترح على المشرع العراقي إنشاء مركز لتلقي البلاغات الوطنية والدولية وبشكل فوري، بالإضافة إلى إنشاء محاكم متخصصة للعمل في مجال الجرائم المعلوماتية التي تطال القيم والرموز الدينية، وتنشيط وتشجيع تشكيلات المجتمع المدني ممن لديهم الخبرة الإلكترونية، على تبادل الخبرات والمعلومات وإنذار الجهات المختصة وبشكل مبكر.

٣ـ نقترح إدراج منهج دراسي ضمن المراحل الدراسية الجامعية يتضمن توضيح المكانة الاجتماعية للقيم والرموز الدينية ومنع ما يخل بهذه المكانة.

المصادر:

أولاً: الكتب

١. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢.

٢. أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٦٣.

٣. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

٤. بنتام, ترجمة احمد فتحي سرور, أصول الشرائع, ج١, القاهرة, بلا تاريخ نشر.

٥. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج١، دار المعارف، مصر،١٩٦٤.

٦. حامد زكي ، التوفيق بين القانون و الواقع ، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد٢ ، مصر ، ١٩٩٥.

٧. حسن عبد الرزاق جدوع ، الجرائم الاقتصادية ، وزارة العدل – مجلس العدل ، ١٩٨٥.

٨. حسن كيرة ، المدخل الى القانون، بلا دار نشر ، ١٩٧١.

٩. صالح بن حميد الضويحي، القيم الأخلاقية بين الإسلام والغرب، الرياض، ٢٠٠٤.

١٠. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،٢٠٠٠.

١١. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية،ج١، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٢.

١٢. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، جامعة بيروت العربية ١٩٧١.

١٣. عبد الله مصطفى، علم اصول القانون، مطبوعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٩٥.

١٤. عبد الهادي الجوهري، دراسات في التنمية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،١٩٩٩.

١٥. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض ، دار أبو المجد ، مصر ٢٠٠٧.

١٦. علي حسين الخلف ــ د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك للنشر والتوزيع، مصر، بلا تاريخ نشر.

١٧. مجيد العنبكي، أثر المصلحة في التشريعات، ج١، جامعة النهرين، بلا تاريخ نشر.

١٨. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ،الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق، ١٩٦٥.

١٩. محمد سعيد فرج، البناء الاجتماعي والشخصية، المطبعة المصرية للكتاب، الإسكندرية،١٩٨٠.
٢٠. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ١٩٨٢.
٢١. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٩٥.
٢٢. نوال محمد عمر، دور الإعلام الديني في تغيير بعض قيم الأسر الريفية والحضارية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤.

ثانياً: الاطاريح والرسائل

١. فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي ، المعيار القانوني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ـ جامعة بغداد ٢٠٠٢.
٢. محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل ـ كلية القانون، ٢٠٠٢.

ثالثاً: البحوث

١. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد (١٧)، العدد ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٤.
٢. عادل عازر, مفهوم المصلحة القانونية ,المجلة الجنائية, العدد الثالث,١٩٧٢.
٣. محمد شتا أبو سعد، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد الثاني، مصر، بلا تاريخ نشر.

رابعاً: المصادر الأجنبية

1_George Ritzer and J. Michael Ryan, The Concise Encyclopedia of Sociology, A John Wiley Sons, Ltd. , Publication, 2011.
2_Margaret L. Andersen, Howard F. Taylor, Sociology: The Essentials, Seventh Edition, Wadsworth, Cengage Learning ,2013.

Sources:

First: books

1. Ahmed Zaki Badawi, Dictionary of Social Science Terms, Lebanon Library, Beirut, 1982.
2. Ahmed Fathi Sorour, Crimes Harmful to the Public Interest, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1963.
3. Anwar Muhammad Sidqi Al-Musa'idah, Criminal Liability for Economic

Crimes, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2007.
4. Bentham, translated by Ahmed Fathi Sorour, Fundamentals of Laws, Part 1, Cairo, no date of publication.
5. Jalal Tharwat, Crimes of Assault on Persons, Part 1, Dar Al-Maaref, Egypt, 1964.
6. Hamid Zaki, Reconciling Law and Reality, research published in the Journal of Law and Economics, Issue 2, Egypt, 1995.
7. Hassan Abdel Razzaq Jadoua, Economic Crimes, Ministry of Justice - Council of Justice, 1985.
8. Hassan Kira, Introduction to Law, Without Publishing House, 1971.
9. Saleh bin Hamid Al-Duwaihi, Moral Values between Islam and the West, Riyadh, 2004.
10. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 2000.
11. Abdel Hay Hijazi, Introduction to the Study of Legal Sciences, Part 1, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1972.
12. Abdel Fattah Mustafa Al-Saifi, The State's Right to Punish, Beirut Arab University 1971.
13. Abdullah Mustafa, The Science of the Principles of Law, Iraqi Scientific Academy Publication, 1995.
14. Abdel Hadi El-Gohary, Studies in Social Development, Modern University Office, Alexandria, 1999.
15. Essam Afifi Abdel Basir, The Criminal Rule on Bayad, Dar Abu Al-Majd, Egypt 2007.
16. Ali Hussein Al-Khalaf - Dr. Sultan Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Dar Al-Atak for Publishing and Distribution, Egypt, no date of publication.
17. Majeed Al-Anbaki, The Impact of Interest in Legislation, Part 1, Al-Nahrain University, no date of publication.
18. Muhammad Al-Fadil, Crimes Against State Security, Part One, Third Edition, Damascus University Press, Damascus, 1965.
19. Muhammad Saeed Farag, Social Structure and Personality, Egyptian Book Press, Alexandria, 1980.
20. Muhammad Sharif Ahmed, The Theory of Interpretation of Medinan Texts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1982.
21. Munther Al-Shawi, Philosophy of Law, Iraqi Scientific Academy Press, 1995.

22. Nawal Muhammad Omar, The Role of Religious Media in Changing Some of the Values of Rural and Urban Families, Nahdet al-Sharq Library, Cairo, 1984.

Second: Theses and messages

1. Fares Hamid Abdul Karim Al-Ajrash Al-Zubaidi, The Legal Standard, Master's Thesis, College of Law - University of Baghdad 2002.
2. Muhammad Mardan Ali Muhammad al-Bayati, The Considerable Interest in Criminalization, doctoral thesis, University of Mosul - College of Law, 2002.

Third: Research

1. Hassanein Ibrahim Saleh, The Idea of Interest in the Penal Code, research published in the National Criminal Journal, Volume (17), Issue 2, National Center for Social and Criminal Research, Cairo, 1974.
2. Adel Azar, The Concept of Legal Interest, Criminal Journal, Third Issue, 1972.
3. Muhammad Shata Abu Saad, The discretionary power of the civil judge in light of flexible and rigid legal standards and rules, research published in the Modern Egypt Magazine, second issue, Egypt, without date of publication.

Fourth: Foreign sources

1_George Ritzer and J. Michael Ryan, The Concise Encyclopedia of Sociology, A John Wiley Sons, Ltd. , Publication, 2011.

2_Margaret L. Andersen, Howard F. Taylor, Sociology: The Essentials, Seventh Edition, Wadsworth, Cengage Learning, 2013.